

Distr.: Limited  
14 October 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٢ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة: النهوض بالمرأة

الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا: مشروع قرار

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى قراراتها السابقة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، يتمثل في العمل على أن يتعزز على المستوى العالمي احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية، وأن يستفيدا بالتساوي من تحسن ظروف العيش،



وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١)</sup>، واللذين أعاد فيهما المؤتمر التأكيد على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها،

وإذ تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها، يتضمن تعميم مراعاة تلك الحقوق في أنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٢)</sup> والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٣)</sup>، ولا سيما الفقرات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup> وبروتوكولها الاختياري<sup>(٥)</sup>،

وإذ ترحب بالإعلان الصادر عن لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(٦)</sup>، الذي تسلم فيه اللجنة بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوفاء بالتزامات بموجب الاتفاقية يعزز كل منهما الآخر في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ ترحب بقرار لجنة وضع المرأة<sup>(٧)</sup> عقد جلسة تذكارية لإحياء الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين بالاقتراح مع الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة المقرر عقدها في الفترة من ١ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ تشير إلى أن رؤساء الدول والحكومات أعربوا، في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٨)</sup>، عن تصميمهم على تنفيذ الاتفاقية، وإذ تشير أيضا إلى أن الوثيقة الختامية مؤتمر

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار د-٢٣/٢، المرفق والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا: مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٢٢.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٧.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٩)</sup> أكدت من جديد أن المساواة بين الجنسين وتعزيز وحماية تمتع الجميع على نحو كامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور لا غنى عنها في النهوض بالتنمية والسلام والأمن،

وإذ تدرك أن تمتع المرأة على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية سيعزز أعمال حقوق الطفل، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات، وإذ تعترف بأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٠)</sup> وبروتوكولها الاختياريين<sup>(١١)</sup> يعزز بعضهما بعضاً،

وإذ تلاحظ أن يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ يصادف حلول الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ صادف حلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع في الاعتبار توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأنه ينبغي تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين، وفقاً للفقرة ٣٢٣ من المنهاج،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن دوراتها الأربعين<sup>(١٢)</sup> والحادية والأربعين<sup>(١٣)</sup> والثانية والأربعين<sup>(١٣)</sup> والثالثة والأربعين<sup>(١٣)</sup>،

وإذ تعرب عن عميق القلق إزاء كثرة عدد التقارير التي ما زالت متأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، الأمر الذي يشكل عائقاً أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٤)</sup>؛

(٩) انظر القرار ١/٦٠.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١١) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/63/38).

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/64/38).

(١٤) A/62/290.

٢ - **ترحب أيضا** بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٤)</sup> الذي وصل حاليا إلى مائة وست وثمانين دولة، وتعرب في الوقت نفسه عن خيبة الأمل إزاء عدم التصديق على نطاق عالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن على أن تفعل ذلك؛

٣ - **ترحب كذلك** بتزايد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية<sup>(٥)</sup> الذي وصل حاليا إلى ثمان وتسعين دولة، وتحث سائر الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في توقيع البروتوكول الاختياري والتصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٤ - **تحث** الدول الأطراف على التقيد التام بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وعلى الأخذ في الاعتبار الملاحظات الختامية وكذلك التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التوصية العامة الأخيرة رقم ٢٦ بشأنعاملات المهاجرات<sup>(٥)</sup>؛

٥ - **تشجع** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، في إطار ولاية كل منها، وكذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات النسائية، على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز المساعدة التي تقدمها إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ الاتفاقية؛

٦ - **تلاحظ** أن بعض الدول الأطراف قد عدلت تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحث الدول الأطراف على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل عدم تعارض أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدتها، وأن تراجع تحفظاتها بانتظام بهدف سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدتها؛

٧ - **ترحب** باعتماد اللجنة مبادئ إبلاغ توجيهية خاصة بالاتفاقية<sup>(٦)</sup>، يتعين تطبيقها بالاقتران مع مبادئ الإبلاغ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة<sup>(٧)</sup>؛

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/64/38)، الجزء الأول، المرفق الأول.

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/63/38)، الجزء الأول، المرفق الأول.

(١٧) انظر HRI/GEN/2/Rev.5.

- ٨ - تشير إلى كثرة عدد التقارير المتأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، وتحت الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل قصارى جهودها لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية في حينها، وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية؛
- ٩ - تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أحاطت فيه علما مع الموافقة بتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية الذي لم يبدأ سريانه بعد، وتحت الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تقبل هذا التعديل حتى الآن على أن تفعل ذلك؛
- ١٠ - تحت بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ تدابير مناسبة لكي يتسنى التوصل بأسرع وقت ممكن إلى الموافقة على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف وبدء سريان التعديل؛
- ١١ - تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها اللجنة من أجل تحسين كفاءة أساليب عملها، وترحب بقرار اللجنة بدء العمل بإجراء يرمي إلى تحسين متابعة تنفيذ توصياتها؛
- ١٢ - ترحب بالخفض التدريجي لعدد التقارير المتراكمة انتظارا لنظر اللجنة فيها؛
- ١٣ - تشجع الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، مزيدا من المساعدة التقنية لتعزيز قدرتها على إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في تلك الجهود؛
- ١٤ - تدعو الدول الأطراف إلى الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة العامة لتيسير إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية؛
- ١٥ - تشجع على مواصلة أعضاء اللجنة مشاركتهم في الاجتماعات المشتركة بين اللجان وفي اجتماعات الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاجتماعات المعقودة بشأن أساليب العمل المتعلقة بنظام تقديم الدول للتقارير؛
- ١٦ - تشجع اللجنة على أن تواصل، في إطار ولايتها، الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وترحب بإنشاء فريق عامل مشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، باعتباره نموذجا إيجابيا، وتدعو اللجنة، في هذا الصدد، إلى النظر في اتخاذ مبادرات تعاونية غير رسمية أخرى؛

- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتوفير الموارد اللازمة، بما في ذلك الموظفون والمرافق، من أجل قيام اللجنة بمهامها بشكل فعال في إطار اضطلاعها بولايتها الكاملة، بما في ذلك على النحو المبين في البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛
- ١٨ - **تحث** الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛
- ١٩ - **تشجع** الدول الأطراف على نشر التعليقات الختامية المعتمدة في معرض النظر في تقاريرها، وكذلك التوصيات العامة للجنة؛
- ٢٠ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية على مواصلة العمل على تعزيز معرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان وفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وبخاصة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛
- ٢١ - **تحث** الوكالات المتخصصة على القيام، بدعوة من اللجنة، بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدرج في نطاق أنشطتها؛
- ٢٢ - **ترحب** بمساهمة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال اللجنة؛
- ٢٣ - **تدعو** رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار تفاعلي معها في دورتها الخامسة والستين والسادسة والستين في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة؛
- ٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.